

Distr.: General
8 January 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ٦٦ (ش) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/57/510)]

٧٠/٥٧ - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة يشكل عائقاً أمام التنمية وتهديدا للسكان وللأمن الوطني والإقليمي، وعملا يسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في دول منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المتضررة في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها،

وإذ ترحب بتعيين إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة مركز تنسيق لجميع الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة،

وإذ تشكر الأمين العام على تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها^(١)، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن الأسلحة الصغيرة^(٢)،

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، التي عقدت في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو وياموسوكرو ونيامي، من أجل إقامة تعاون إقليمي وثيق يرمي إلى تعزيز الأمن،

وإذ ترحب أيضا بالقرار الذي اتخذته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تجديد إعلان الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، المعتمد في أبوجا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٣)،

(١) A/52/871-S/1998/318.

(٢) S/PRST/1999/28؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

(٣) A/53/763-S/1998/1194، المرفق.

وإذ تشير إلى إعلان الجزائر الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة بالجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٤)،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، من خلال التفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في الاجتماع المعني بالأسلحة الصغيرة الذي عقد بأوسلو يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨^(٥) ونداء بروكسل من أجل العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي لترغ السلاح الدائم من أجل تحقيق التنمية المستدامة، المعقود في بروكسل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٦)،

وإذ تصنع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، الذي اعتمد في باماكو يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٧)،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الألفية^(٨)،

وإذ ترحب ببرنامج العمل الرامي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وإذ تدعو إلى التعجيل بتنفيذه^(٩)،

وإذ تسلّم بالدور المهم الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالكشف والمنع وتوعية الجمهور بشأن الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

١ - ترحب مع الارتياح بإعلان المؤتمر الوزاري المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا، المعقود في أبوجا، يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠^(١٠)، وتشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، وذلك بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمع تلك الأسلحة في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

(٤) A/54/424، المرفق الثاني، القرار (XXXV) AHG/Decl.1.

(٥) انظر CD/1556.

(٦) A/53/681، المرفق.

(٧) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٨) A/54/2000.

(٩) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

(١٠) A/55/286، المرفق الثاني، القرار (XXXVI) AHG/Dec1.4.

- ٢ - تشجيع إنشاء لجان وطنية في بلدان منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم الممكن بما يكفل أداء تلك اللجان الوطنية لعملها أداء سلساً؛
- ٣ - ترحيب بالقرار المتخذ بشأن تجديد إعلان الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٣)، ونحث المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف المذكور؛
- ٤ - تشجيع إشراك منظمات ورابطات المجتمع المدني في جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة التي تبذلها اللجان الوطنية وإشراك تلك المنظمات والرابطات في تنفيذ الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، فضلاً عن إشراكها في تنفيذ برنامج العمل الرامي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٤)؛
- ٥ - تشجيع أيضاً التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وفي دعم عمليات جمع هذه الأسلحة في المناطق دون الإقليمية؛
- ٦ - تهييب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛
- ٧ - تحيط علماً بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي عقد في باماكو يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، بشأن طرائق تنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، وترحب باعتماد هذا الاجتماع لخطة عمل؛
- ٨ - تحيط علماً أيضاً بالاستنتاجات التي خلص إليها المؤتمر الأفريقي المعني بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة: الاحتياجات والشراكات، المعقود في بريتوريا، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛
- ٩ - تدعو الأمين العام، وتلك الدول والمنظمات القادرة على تقديم المساعدة للدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها إلى أن تفعل ذلك؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها".

الجلسة العامة ٥٧

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢